



الاتحادية الموريتانية لكرة السلة

Fédération Mauritanienne de Basket-ball

النظام الأساسي للاتحادية الموريتانية لكرة السلة

المحتويات

الباب I : التشكيلة – المدة – المقر – الانتساب

الباب II : وسائل عمل الاتحادية

الباب III : البنيات القاعدية

الباب IV : هيئات الإدارة

الباب V : الإدارة – التسيير

الباب VI : اللجان الاتحادية

الباب VII : هيئات أخرى – الهيئات القانونية

الباب VIII : موارد الاتحادية

الباب IX : بداية العمل بالنظام الأساسي – تعديل النظام الأساسي – حل الاتحادية

الباب X : ترتيبات مختلفة

الباب XI : ترتيبات نهائية

الباب 1 : التشكيلة - المدة - المقر - الانتساب

المادة الأولى: تنشأ بالجمهورية الإسلامية الموريتانية من طرف الجمعيات الرياضية أو الأندية أو المؤسسات الاتحادية أو الشركات الرياضية المتشكلة بصفة قانونية والمنسوبة لها جمعية تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تسمى: "الاتحادية الموريتانية لكرة السلة" وشعارها هو FBBRIM.

المادة 2: هي الاتحادية الوطنية الوحيدة المعترف بها من طرف الدولة والمتخصصة في مجال كرة السلة وتمارس أنشطتها على مجموع التراب الوطني.

المادة 3: الاتحادية جمعية تسيرها ترتيبات:

- القانون رقم 098-64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له؛
- القانون رقم 029-2016 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 021-97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 القاضي بتنظيم وتطوير التربية البدنية والرياضة؛
- القواعد الصادرة عن الاتحادية الدولية لكرة السلة؛
- هذا النظام الأساسي ومختلف الأنظمة التي تصادق عليها الاتحادية الموريتانية لكرة السلة.

المادة 4: الأهداف

الاتحادية الموريتانية لكرة السلة جمعية ذات أهداف غير ربحية تتمثل في:

- ترقية وتسيير وتنظيم وتوجيه وتقنين وتنمية كرة السلة بجميع أشكالها وجميع فئاتها العمرية على مجموع التراب الوطني؛
- توجيه ورقابة أنشطة الجمعيات أو أي صيغة أخرى من التنظيم (جمعية رياضية، نادي، مدرسة، أكاديمية، ساحة مفتوحة، الخ) تشارك أو تهتم بممارسة كرة السلة؛
- تمثيل كرة السلة الموريتانية لدى السلطات العمومية والمؤسسات الرياضية الوطنية والدولية، وبهذه الصفة تمثيل الجمهورية الموريتانية في المنافسات الدولية لكرة السلة؛
- اختيار وتسيير الفرق الوطنية؛
- التنسيق مع الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة؛
- إقامة علاقات التعاون مع مؤسسات وطنية أو دولية أخرى بهدف تنظيم المنافسات أو القيام بأي نشاط في هذا المجال؛
- البحث عن اتفاقيات تجارية أو عقود للترويج تساعد في ترقية مهامها وأنشطتها؛
- التعاون مع المنظمات المكلفة بممارسة خاصة من ممارسات كرة السلة أو مساعدتها في ذلك (كرة السلة للمعوقين أو كرة السلة في المقاعد المتحركة أو كرة السلة المدرسية أو الجامعية أو كرة السلة للمؤسسات)؛

- توحيد قاعات وملاعب كرة السلة ورقابة دوام تطابقها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال؛
- تحديد وتنفيذ مشروع شامل لتكوين وتحسين خبرة الأطر الإداريين والطبيين والفنيين المشاركين أو الذين سيشاركون في أنشطة مرتبطة بكرة السلة؛
- تسيير وإدارة منافسات كرة السلة طبقا لمعايير وقواعد الاتحادية الدولية لكرة السلة وللترتيبات التي تصادق عليها الاتحادية الموريتانية لكرة السلة؛
- التعاون مع الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة لتحديد ومتابعة سياسة لتنمية البنى التحتية لممارسة كرة السلة واستقبال المشاركين؛
- السهر على احترام المبادئ العامة للقانون من طرف أعضائها، وبهذه الصفة تكون لها سلطة تأديبية على الجمعيات المنتسبة لها وجميع المسيرين أو المجازين (الممارسين أو غير الممارسين) في الاتحادية؛
- العمل على احترام جميع القواعد الفنية والأخلاقية طبقا لقواعد الاتحادية الدولية لكرة السلة؛
- المشاركة في جميع الأنشطة الهادفة إلى تنظيم وترقية كرة السلة عن طريق القيام بالمهام التالية:

- ترقية التربية بواسطة ممارسة كرة السلة؛
- ولوج الجميع ذكورا وإناثا إلى ممارسة كرة السلة؛
- احترام القواعد الفنية والأمنية والتأطيرية والأخلاقية لمادة كرة السلة؛
- تسليم الأوسمة الاتحادية.

المادة 5: المدة

مدة الجمعية غير محدودة.

المادة 6: المقر

المقر الرئيسي للجمعية الموريتانية في نواكشوط.

ويمكن أن ينقل إلى مكان آخر من البلد بموجب قرار تصادق عليه الجمعية العامة.

المادة 7: الألوان، العلم، الشعار

تصادق اللجنة الإدارية على ألوان الاتحادية الموريتانية لكرة السلة وعلمها وشعارها، وتكون محمية بقواعد الملكية الثقافية أو الصناعية المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: التشكيلة

تتكون الجمعية الموريتانية لكرة السلة من أعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين والأعضاء الخاصين.

الأعضاء الناشطون

يحصل على صفة الأعضاء الناشطين الجمعيات أو النوادي أو الشركات الرياضية أو جميع أنواع التنظيم الأخرى (المدرسة، الأكاديمية، مركز كرة السلة، الخ) التي تمارس أو تهتم برياضة كرة السلة شريطة أن تكون قد تشكلت وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وأن تكون منتسبة للاتحادية.

الأعضاء الشرفيون

الأعضاء الشرفيون هم شخصيات عرفوا باندفاعهم واهتمامهم بترقية وتطوير كرة السلة.

يمكن أن تضم الاتحادية أيضا مجازين بشكل فردي وكذا أعضاء انفراديين تعينهم اللجنة الإدارية وليست لهم عقود أو ارتباطات مع النوادي ويمكن أن يشاركوا في تطوير كرة السلة.

يمكن للاتحادية أيضا أن تعلن انضمام جمعيات تشارك في تطوير كرة السلة في قطاعات خاصة (التحكيم، التدريب، ترقية كرة السلة النسوية). وهذا القرار تتخذه اللجنة الإدارية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

حصول الإجازة من طرف الاتحادية الموريتانية لكرة السلة إلزامي على كل لاعب أو فني أو رسمي أو إداري أو عضو بالكادر الطبي أو وكيل خدمة في الجمعيات أو الأندية أو الشركات الرياضية أو الروابط أو الأكاديميات أو المدارس أو مراكز كرة السلة أو اللجنة الإدارية أو اللجان أو هيئات الاتحادية الأخرى.

فالإجازة تمثل الانتساب لاختيار صاحبها للاتحادية وتعطيه حق المشاركة في الأنشطة التي تنظمها وتسلم من طرف الاتحادية لموسم رياضي وفق شروط تحددها اللجنة الإدارية.

يمكن أن تسحب الإجازة من صاحبها بسبب تأديبي أو إذا لم تكن الشروط الضرورية لمنحها مكتملة.

المادة 9: الانتساب

انتساب جمعية أو نادي أو شركة رياضية للاتحادية مشروط بتكوين وتقديم ملف يضم:

- طلب انتساب يرفق بمبلغ تكاليف الاشتراك ويوقعه رئيس الجمعية أو الشركة الرياضية ويلتزم فيه:

○ باحترام والعمل على احترام أعضاء جمعياته بصفة دقيقة لترتيبات النظام الأساسي للاتحادية وأنظمتها وقراراتها وتوصياتها؛

○ بالتأكد من أن لاعبي ورسميي جمعياته يشاركون فقط في الأنشطة والمنافسات الدولية المعترف بها رسميا من طرف الاتحادية الموريتانية والاتحادية الدولية لكرة السلة؛

○ بضمان أن الرسميين ينتخبون أو يعينون وفق إجراءات ديمقراطية لمأمورية 4 سنوات؛

- عنوان الجمعية أو الشركة الرياضية (الأشخاص الذين يتم الاتصال بهم، أرقام الهاتف، البريد الإلكتروني، رقم الحساب المصرفي)؛
- وصل اعتراف مسلم من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- نسخة من النظام الأساسي وأنظمة الجمعية أو النادي أو الشركة الرياضية تكون مطابقة للنظام الأساسي للاتحادية وأنظمتها الأخرى؛
- نسخة من محضر آخر جمعية عامة؛
- لائحة بأعضاء هيئتها التنفيذية.

ومن الطبيعي أن الانتساب لا يمكن أن يمنع لجمعية تشكلت لممارسة كرة السلة إلا إذا لم تكن تلبى الشروط المتعلقة بمختلف الأوراق المطلوبة للحصول على الانتساب أو إذا كان تنظيم هذه الجمعية لا يتماشى مع هذا النظام الأساسي أو الأنظمة الأخرى للاتحادية.

على الجمعيات والأندية والشركات الرياضية أو أي بنيات أخرى معتمدة من طرف الاتحادية ترغب في الاندماج أو تغيير العنوان أن تبلغ الاتحادية كتابيا ومن القاعدة إلى الأعلى بذلك مرفقة نسخة من الاستدعاء مع جدول أعمال ومحضر الجمعية العامة غير العادية ولائحة أعضاء اللجنة الإدارية الجديدة ونسخة من النظام الأساسي.

ولن تأخذ الاتحادية التسوية الجديدة في الاعتبار إلا بعد دراسة وموافقة اللجنة الاتحادية القانونية والتأديبية وقرار اللجنة الإدارية.

المادة 10: التزامات أعضاء الاتحادية

على كل عضو من أعضاء الاتحادية:

- أن يتقيد بقرارات وتوجيهات الاتحادية وقرارات الهيئات الدولية لكرة السلة؛
- أن يضمن شرعية الهيئات القيادية للجمعية أو النادي أو الشركة الرياضية التي سيتم تعيينها وفقا للترتيبات المعمول بها في هذا المجال؛
- أن يشارك في المنافسات والأنشطة التي تنظمها الاتحادية والهيئات التابعة لها؛
- أن يسدد بصفة منتظمة المشاركات التي تحددها الهيئات المؤهلة في الاتحادية؛
- أن يبلغ الاتحادية بجميع التعديلات التي تطرأ في النظام الأساسي أو أنظمة الجمعية أو النادي أو الشركة الرياضية وتشكيلة لجانها الإدارية؛
- أن يحترم مبادئ الإخلاص والنزاهة تجاه الرياضة بصفة عامة وكرة السلة بصفة خاصة؛
- أن يتقيد بقواعد الروح الرياضية ويعمل على التقيد بها؛
- وبطبيعة الحال فإن خرق هذه الالتزامات يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي أنظمة الاتحادية.

المادة 11: فقدان صفة العضو في الاتحادية

تفقد صفة العضو في الاتحادية بالاستقالة أو بالشطب.

أ) بالنسبة للجمعيات الرياضية أو ما يماثلها:

- تفقد بقرار حل يؤخذ وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للهيئة المعنية؛
- تفقد بالشطب الصادر عن اللجنة الإدارية للاتحادية بسبب عدم تسديد المشاركات لمدة سنتين متتاليتين وفق الشروط المنصوص عليها في النظام التأديبي أو لأي سبب خطير آخر يتم إثباته.

ب) بالنسبة للأعضاء الخاصين وأعضاء الشرف:

- تفقد بالاستقالة المكتوبة الموقعة والمحالة بطريقة قانونية إلى اللجنة الإدارية؛
- تفقد بشطب صادر عن اللجنة الإدارية يبلغ بصفة كتابية إلى المعني بسبب عدم تسديد المشاركات التي ما زال مطالباً بها؛
- تفقد نتيجة تغيبات متكررة وغير مبررة أو لأي سبب آخر؛
- تفقد في حالة الوفاة.

يؤدي تلقائياً التعليق أو الشطب إلى فقدان الصلاحيات الخاصة بوضعية المعني.

كما يحظر على جميع الأعضاء الآخرين قيام علاقات في المستوى الرياضي مع عضو يتم تعليقه وإن فعلوا ذلك يتعرضوا للعقوبات.

ج) بالنسبة للجمعيات المعتمدة المساهمة في تطوير كرة السلة في القطاعات الخصوصية:

- تفقد الصفة بسحب الاعتماد بسبب عدم التقيد بالترتيبات المنظمة للاعتماد أو بقرار من اللجنة الإدارية يؤخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء.

الباب II: وسائل عمل الاتحادية

المادة 12: وسائل عمل الاتحادية هي:

1. عقد الجمعيات طبقاً للترتيبات المعمول بها وتنظيم الدروس والمحاضرات والتدريبات والامتحانات؛
2. تنظيم جميع أنواع المنافسات بين الجمعيات المنتسبة أو أعضائها والرابطات الجهوية والمقاطعية وجميع تظاهرات كرة السلة على المستوى المحلي والوطني والدولي وكذا جميع أنواع التصفيات؛
3. تنظيم الأنشطة المفتوحة لعدم المجازين؛
4. إنعاش حلقات أو مقابلات حول ممارسة كرة السلة بالتعاون مع وسائل الإعلام؛
5. إصدار نشرة رسمية وجميع المنشورات التي تتناول كرة السلة؛
6. إصدار ونشر جميع الوثائق والتنظيمات المتعلقة بممارسة كرة السلة؛

7. المساعدة المعنوية والمادية للأعضاء.

الباب III: الهيئات القاعدية

المادة 13: تشكل الجمعية الرياضية أو النادي أو الشركة الرياضية الخلية القاعدية للاتحادية.

ويمكن أن يتم تعليقها من طرف اللجنة الإدارية نتيجة سوء التسيير أو الامتناع عن تطبيق قرار شرعي صادر عن الاتحادية.

المادة 14: يمكن أن تشكل الاتحادية رابطات وطنية أو جهوية أو قارية أو مقاطعية مكلفة بتمثيلها في أماكن تخصصها الترابية وتنفيذ جزء من مهامها.

المادة 15: يمكن للاتحادية أن تشكل رابطة مهنية تفوض لها تنظيم وتسيير وتنسيق الكفاءات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع المهني التي تدخل في اختصاصاتها.

المادة 16: يمكن للجنة الإدارية أن تفوض سلطاتها إلى هذه الرابطات التي تبقى تحت رقابة الاتحادية.

يمكن أن تسحب الاتحادية هذا التفويض في كل وقت إذا ما دعت الظروف لذلك وخاصة في سوء تسيير الرابطة أو رفضها لتطبيق قرار شرعي صادر عن الاتحادية. وفي هذه الحالة تعين الاتحادية أحد المجازين لتسيير الرابطة المعنية بصفة مؤقتة.

الباب IV: الهيئات القيادية للاتحادية

المادة 17: الهيئات القيادية للاتحادية الموريتانية لكرة السلة هي:

- الجمعية العامة؛
- اللجنة الإدارية؛
- المكتب التنفيذي.

الفصل 1: الجمعية العامة

المادة 18: تعريف وصلاحيات الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الهيئة الإدارية والسلطة العليا للاتحادية. وبهذه الصفة فإنها:

- تصادق على جدول أعمال الجمعية العامة؛
- تحدد وتوجه وتراقب تطبيق السياسة العامة للاتحادية؛
- تجيز قرارات التسيير الإداري والمالي للجنة الإدارية وتسلم إبراء تسيير؛

- تصادق على برنامج عمل الاتحادية وميزانيتها ونظامها الداخلي؛
- تبلغ التجمعات الرياضية المنتسبة للاتحادية بمحاضر كل جمعية عامة والتقريرات المالية؛
- تصادق على تعديلات النظام الأساسي؛
- تقرر شطب الأعضاء وحل الاتحادية.

المادة 19: تشكيلة الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من ممثل:

- عن كل جمعية أو ناد أو شركة رياضية منتسبة للاتحادية يكون قد شارك في المنافسات التي نظمتها أو نظمتها الرابطة التابعة لها خلال إحدى السنتين اللتين سبقتا انعقاد الجمعية العامة؛
- عن الرياضة النسوية؛
- عن الممارسين؛
- عن المدربين؛
- عن الحكام؛
- عن جمعية أكاديميات ومدارس ومراكز كرة السلة المعتمدة من طرف الاتحادية؛
- عن كل رابطة معتمدة من طرف الاتحادية.

يجب أن يكون المندوبون لدى الجمعية العامة ذوي الجنسية الموريتانية وقد بلغوا سن الرشد ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

يحضر المدير الفني الوطني ورؤساء اللجان الاتحادية والأعضاء الشرفيون والأشخاص المدعوون من طرف رئيس الاتحادية الجمعيات العامة بأصوات استشارية.

لكي تكون المداولات شرعية وقانونية لا بد من حصول الأغلبية البسيطة.

المادة 20: انعقاد ومداولات الجمعية العامة

يستدعي رئيس الاتحادية الجمعية العامة العادية ويرأسها. وتجتمع مرة واحدة كل سنتين، في المرة الأولى تكون في جمعية عامة انتخابية ينتخب خلالها رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية لفترة أربع سنوات والمرة الثانية في نصف المأمورية.

يبلغ استدعاء الجمعية العامة العادية للأعضاء الذين سيحضرونها عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو الصحافة أو موقع الاتحادية على الإنترنت ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.

لا يمكن للجمعية العامة أن تداول مداولة شرعية إلا إذا زاد عدد الأصوات الذين يشكلونها بصوت واحد على النصف.

إذا لم يتحصل النصاب تستدعى الجمعية العامة العادية من جديد بعد أجل أقله خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يمكن أن تداول مداولة صحيحة مهما كان عدد الأصوات الممثلة.

في حالة تغيب رئيس الاتحادية ونواب الرئيس، يرأس الجلسة أسن أعضاء اللجنة الإدارية.

تُتخذ قرارات الجمعية العامة العادية بنصف أصوات الحاضرين + صوت واحد بتصويت سري أو برفع اليد، إلا إذا كانت هناك ترتيبات مخالفة منصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

لا يسمح بالتصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

المادة 21: عن جدول أعمال الجمعية العامة العادية

جدول أعمال الجمعية العامة العادية تحدده اللجنة الإدارية ويجب أن يتضمن النقاط التالية:

1. النداء بأسماء المندوبين والتحقق من النصاب؛
2. دراسة جدول الأعمال والمصادقة عليه؛
3. دراسة جدول أعمال الجمعية العامة السابقة والمصادقة عليه؛
4. دراسة تقرير معنوي لرئيس الاتحادية والمصادقة عليه؛
5. دراسة التقرير المالي للأمين العام للخزانة والمصادقة عليه.

يوجه جدول الأعمال والتقرير المعنوي والمالي لأعضاء الجمعية العامة قبل انعقادها.

المادة 22: الجمعيات العامة العادية للرابطات والنوادي والجمعيات المقاطعية

1. الجمعيات العامة العادية للرابطات وجمعيات المقاطعات

على الرابطات وجمعيات المقاطعات أن تعقد جمعياتها العامة وفق نفس الصيغ والشروط التي تعقد فيها الجمعية العامة العادية للاتحادية ويكون ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة للاتحادية بشهر على الأقل وتبلغ الاتحادية بذلك مسبقاً وتوصل إليها محاضر المداولات.

2. يجب أن تعقد الجمعية العامة العادية للجمعيات والنوادي والشركات الرياضية وفروع كرة السلة في الجمعيات الرياضية في أجل أقصاه شهر على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة للرابطة.

المادة 23: المشاركة في التصويت ومنح الأصوات

يشارك في التصويت:

- أعضاء اللجنة الإدارية (1 صوت لكل واحد منهم)؛
- رؤساء الرابطات الجهوية وجمعيات المقاطعات (1 صوت لكل واحد منهم)؛

- رؤساء الجمعيات والنوادي والشركات الرياضية وفروع كرة السلة أو من فوضوهم ولا يكون من بينهم فريق صغار لم يشارك في البطولة الوطنية خلال السنتين الأخيرتين (1 صوت لكل واحد منهم)؛
- رؤساء الجمعيات والنوادي والشركات الرياضية وفروع كرة السلة أو من فوضوهم ويكون من ضمنهم فريق صغار قد شارك في البطولة الوطنية خلال السنتين الأخيرتين (صوتان لكل واحد منهم) تستفيد هذه الجمعيات من صوت إضافي إذا كانت تمثل فريقا صغيرا يشارك في منافسات تنظمها الاتحادية خلال الدورة الرياضية الحالية؛
- ممثل عن الرياضة النسوية (صوت واحد)؛
- ممثل عن الممارسين (صوت واحد)؛
- ممثل عن المدربين (صوت واحد)؛
- ممثل عن الحكام (صوت واحد)؛
- ممثل عن جمعية أكاديميات ومدارس ومراكز كرة السلة (صوت واحد).

يتم التصويت في الجمعية العامة ببطاقات سرية إذا كان الأمر يتعلق بالتصويت على الأشخاص. قرارات الجمعية العامة نهائية وغير قابلة للاستئناف وتدخل حيز التنفيذ يومها الأول.

المادة 24: عن انعقاد ومداوات الجمعية العامة الاستثنائية

لا يمكن أن يتم استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية إلا بمبادرة من رئيس الاتحادية أو بطلب من ثلثي أعضائها. ويتم استدعاؤها وفق نفس الشروط التي تستدعى فيها الجمعية العامة العادية وفي أجل أقصاه شهران إذا كان الطلب مقما من طرف المندوبين.

لا يمكن أن تداول الجمعية العامة الاستثنائية بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي المندوبين على الأقل.

تتخذ قرارات الجمعية العامة الاستثنائية بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين.

التصويت في الجمعية العامة الاستثنائية يكون بالبطاقة السرية.

لا يسمح بالتصويت بالوكالة أو عن طريق البريد.

المادة 25: سلطات الجمعية العامة الاستثنائية

الجمعية العامة الاستثنائية:

- تداول حول جميع القضايا التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية؛
- تعالج القضايا الاستعجالية التي يقدمها رئيس الاتحادية؛
- تجيز تعدل أو تعديلات النظام الأساسي؛

- تنتهي عند الاقتضاء مأمورية اللجنة الإدارية للاتحادية قبل أجلها وذلك في حالة قدم ملتمس بذلك من طرف ثلثي الأعضاء الذين عندهم أصوات التداول؛
- تقرر حل الاتحادية.

وفي هذه الحالة، ينتخب مكتب تنفيذي جديد وفق الشروط التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

لا تناقش الجمعية العامة الاستثنائية إلا المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

المادة 26: عن محضر الجمعية العامة

يكلف الأمين العام للاتحادية بتحرير وتعميم محضر الجمعية العامة بعد مصادقتها عليه ويبلغ كل سنة للجمعيات المنتسبة للاتحادية.

الفصل 2: اللجنة الإدارية

المادة 27: الصلاحيات

تدار الاتحادية في الفترة الواقعة بين جمعيتين عامتين من طرف لجنة إدارية مؤهلة لاتخاذ القرارات الضرورية لسير الاتحادية طبقا لتوجيهات وتوصيات وقرارات الجمعية العامة.

ومن صلاحيات اللجنة الإدارية أيضا:

- المصادقة على النظم الرياضية؛
- متابعة تنفيذ الميزانية؛
- تقييم أنشطة الاتحادية والرابطات وجمعيات المقاطعات وأكاديميات ومدارس ومراكز كرة السلة؛
- تقييم توجيهات الاتحادية وتحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتطبيقها؛
- تطوير خطة إستراتيجية وتعيينها كل سنة؛
- قبول أو رفض طلبات الانتساب للاتحادية؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لعدم وقوع المخالفات والخروقات في النظام الأساسي ونظم وقرارات الاتحادية؛
- مراجعة النص النهائي لمقترحات تعديلات النظام الأساسي؛
- تعيين المدير الفني الوطني ورؤساء اللجان الاتحادية بناءً على اقتراح من الرئيس؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بجميع المسائل التي لم ينص عليها هذا النظام الأساسي أو في حالة القوة القاهرة؛
- معالجة جميع القضايا التي تكلفها بها الجمعية العامة.

قرارات اللجنة الإدارية نهائية ونافاذة.

المادة 28: التشكيلة

تتكون اللجنة الإدارية من 14 عضوا لهم الحق في التصويت وانتخبهم الجمعية العامة لمدة 4 سنوات في اقتراع اللائحة ذات الأغلبية من بينهم:

- رئيس أو رئيسة؛
- نائبان أو نائبتان للرئيس؛
- أمين عام أو أمينة عامة؛
- أمين عام مساعد أو أمينة عامة مساعدة؛
- أمين المالية أو أمينة المالية؛
- أمين المالية المساعد أو أمينة المالية المساعدة؛
- ممثل أو ممثلة للرياضة النسوية؛
- ممثل أو ممثلة للممارسين؛
- ممثل أو ممثلة للمدربين؛
- ممثل أو ممثلة للحكام؛
- ممثل أو ممثلة لجمعية أكاديميات ومدارس ومراكز كرة السلة؛
- ممثلان.

تعوض الوظائف الخالية في اللجنة الإدارية قبل نهاية هذه المأمورية ومهما كان السبب في ذلك خلال الجمعية العامة الموالية.

الاجتماعات

تجتمع اللجنة الإدارية 4 مرات على الأقل في السنة بواقع اجتماع كل ثلاثة أشهر.

يتم استدعاؤها من طرف رئيس الاتحادية.

في حالة وجود عائق ينوب عن الرئيس أحد نوابه حسب ترتيب الأولوية.

يكون الاستدعاء إلزاميا إذا طلب من طرف ربع أعضاء اللجنة الإدارية.

لا تكون مداوات اللجنة الإدارية صحيحة إلا بحضور ثلث أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لرئيس الاتحادية أن يستدعي لحضور اللجنة الإدارية كل شخص يرى حضوره ضروريا لكن يكون صوته استشاريا.

يشارك المدير الفني الوطني في الاجتماعات بصوت استشاري.

المادة 29: فصل اللجنة الإدارية

يمكن للجمعية العامة أن تنهي مأمورية اللجنة الإدارية قبل الأجل العادي عن طريق تصويت يقع وفق الشروط التالية:

- استدعاء الجمعية العامة العادية لهذا الغرض بطلب ثلثي أعضائها؛
- انتخاب لجنة إدارية جديدة.

الفصل 3: المكتب التنفيذي

المادة 30: الصلاحيات

المكتب التنفيذي هو الهيئة التنفيذية للاتحادية وتكون عنده جميع الصلاحيات التي يمنحها النظام الأساسي للجنة الإدارية في الفترة الواقعة بين اجتماعين من اجتماعاتها ويكلف بـ:

- تطبيق توجيهات وتوصيات وقرارات الجمعية العامة وقرارات اللجنة الإدارية التي هو مسؤول أمامها؛
- اتخاذ جميع القرارات والإجراءات الضرورية للتسيير الأمثل للاتحادية طبقاً للنظام الأساسي والنظم؛
- العمل على تحضير الفرق الوطنية في المنافسات القارية والدولية والجهوية؛
- متابعة ورقابة المنافسات الوطنية؛
- العمل على التسيير الأمثل للرابطات وجمعيات المقاطعات؛
- إعداد مشاريع النظم الأساسية ونظم الاتحادية وعرضها على مصادقة الجمعية العامة المنعقدة لهذا الغرض؛
- العمل على تقيد هيئاته ومسؤوليه بالنظام الأساسي ونظم وتوصيات وقرارات الاتحادية والاتحادية الدولية لكرة السلة والاتحاديات القارية والاتحادات الجهوية وقرارات المحكمة الإدارية الرياضية؛
- إنشاء اللجان الخاصة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها وأعضائها؛
- عزل الأشخاص أو الهيئات أو تعليق عضو من الاتحادية حتى انعقاد الجمعية العامة المقبلة مؤقتاً؛
- تحضير، عند الاقتضاء، عقود المدربين الوطنيين أو الأجبيين أو الفنيين الموريتانيين المقيمين في الخارج لتأطير الفرق الوطنية؛
- تعليق أعضاء الرابطات بسبب الخرق السافر للنظام الأساسي ونظم الاتحادية الموريتانية لكرة السلة أو القيام بأي تصرف مخالف لأهدافها؛
- تسوية النزاعات بين الجمعيات المنتسبة والرابطات والجمعيات الجهوية وبين الجمعيات نفسها؛
- القيام بالمفاوضات مع الهيئات السمعية البصرية والمنظمات الإعلامية ووسائل الإعلام الأخرى. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى اللجنة المعنية؛
- إعداد جدول المنافسات الوطنية والدولية التي يشارك فيها بلدنا؛
- إعطاء الإذن عند الاقتضاء لتنظيم منافسات تطلبها جهات أخرى؛
- اتخاذ القرار في جميع الحالات غير المنصوص عليها في النظام الأساسي ونظم الاتحادية؛

- يجتمع المكتب التنفيذي مرة على الأقل في الشهر وكلما تم استدعاؤه من طرف الرئيس؛
- تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة بأصوات الأعضاء الحاضرين وبالتصويت الاسمي وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 31: التشكيلة

يتكون المكتب التنفيذي من خمسة أعضاء على الأكثر من بينهم:

- الرئيس؛
 - الأمين العام أو في حالة تغيبه الأمين العام المساعد؛
 - أمين المالية أو في حالة تغيبه أمين المالية المساعد؛
 - عضوان من اللجنة الإدارية يتم انتخابهما من طرفها.
- يمكن لرئيس الاتحادية أن يستدعي لحضور المكتب التنفيذي كل شخص يرى حضوره ضروريا في المداولات لكن يكون صوته استشاريا.

المادة 32: الانتخاب – الترشيحات – الفراغ

المبادئ العامة

بصفة عامة وبالنسبة لجميع الانتخابات التي تنظم داخل الاتحادية وهيئاتها الوطنية والجهوية والمقاطعية، تطبق المبادئ التالية:

- الأعضاء المنتهية ولايتهم يمكن أن ينتخبوا من جديد؛
- التصويت بالوكالة أو عن طريق المراسلة غير مقبول؛
- التصويت على الأشخاص يتم بالبطاقة السرية شأنه في ذلك شأن كل تصويت بالبطاقة السرية يطلبه ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل.

أ. شروط قابلية الانتخاب

زيادة على الترتيبات المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها فعلى أعضاء اللجنة الإدارية لكي يكونوا قابلين للانتخاب أن يكونوا حاصلين على مستوى من التكوين والأخلاق والكفاءة المهنية والتجربة في ما يخص المسؤوليات التي يرغبون في توليها، ويجب أن تتوفر فيهم أيضا الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للقادة الرياضيين المتطوعين المنتخبين، وعليهم أن يثبتوا:

- إما ممارسة هذه الرياضة بوصفهم لاعبين أو عمال تأطير لمدة ستة أشهر على الأقل؛
- وإما ممارسة وظيفة مسير أو مدير في هياكل رياضية لمدة ستة أشهر على الأقل؛
- أنهم لم يكونوا موضع رفض للحصيلة المعنوية والمالية خلال المأمورية الماضية؛
- أنهم لم يكونوا موضع سحب ثقة من طرف الجمعية العامة؛
- أنهم لم يكونوا تحت تأثير عقوبة تأديبية رياضية في تاريخ الجمعية العامة.

ب. الترشيحات

يمكن أن يترشح للجنة الإدارية الأشخاص:

- ذوو الجنسية الموريتانية؛
- البالغون عند تاريخ انعقاد الجمعية العامة؛
- المتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- الحائزون على إجازة اتحادية أعدت 6 أشهر على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات وتكون مشاركتهم في الاتحادية قد سددت؛
- الشخصيات المعترف بها في عالم الرياضة لشغلها وظائف رياضية عالية.

لا يمكن أن يكون قابلاً للانتخاب أي شخص قد اتخذت ضده عقوبة بسبب مخالفة خطيرة للروح الرياضية أو أي شخص عُلفت جميع وظائفه الرسمية.

لا يمكن أن تقدم جمعية أكثر من مترشحين.

الأعضاء الشرفيون والأعضاء الخاصون غير قابلين للانتخاب.

ج. الانتخابات

تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة الإدارية لمدة 4 سنوات في اقتراع اللائحة ذات الأغلبية المقدمة من طرف كل مترشح للرئاسة.

يتم انتخاب لائحة في الدور الأول بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها؛

بالنسبة للدور الثاني والأدوار الأخرى التي قد تليه يتم بعد كل تصويت إقصاء اللائحة التي حصلت على أقل عدد من الأصوات وذلك حتى تحصل لائحة على الأغلبية المطلقة بالأصوات المعبر عنها.

يفقد، خلال مأموريته، كل عضو من أعضاء اللجنة الإدارية لم تعد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها أثناء انتخابه صفة عضو اللجنة الإدارية تلقائياً.

يمكن أن يكون عضو اللجنة الإدارية رئيساً أو عضواً في إحدى لجان الاتحادية باستثناء لجان التنظيم والتحكيم واللجنة القانونية واللجنة التأديبية. وفي حالة الشغور، يتم انتخاب جديد للوظيفة الشاغرة خلال الجمعية العامة الموالية. تنتهي مأمورية الأعضاء المنتخبين بهذه الطريقة في التاريخ الذي كان ينبغي أن تنتهي فيه مأمورية العضو الذي تم تبديله.

خلال مدة مأموريتهم لا يمكن لأعضاء اللجنة الإدارية أن يعينوا مندوبين عن جمعياتهم.

في حالة شغور وظيفة رئيس الاتحادية يحل محله مؤقتا نائب الرئيس الأول وإن لم يوجد هذا فالنائب الثاني حتى الجمعية الأقرب التي تقوم بانتخاب رئيس للفترة المتبقية من مأمورية الرئيس السابق.

الباب ٧: إدارة وتسيير الاتحادية

الفصل 4: رئيس الاتحادية

المادة 33: صلاحيات رئيس الاتحادية

يتولى الرئيس الذي تنتخبه الجمعية العامة لمدة 4 سنوات الإدارة العامة للاتحادية ويرأس بموجب القانون الجمعية العامة واللجنة الإدارية والمكتب التنفيذي. ويكلف بـ:

- تمثيل الاتحادية في جميع شؤون الحياة المدنية لدى السلطات العمومية ومحاكم القانون العام؛
- العمل على تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الإدارية والمكتب التنفيذي؛
- السهر على التسيير المنتظم للاتحادية؛
- المصادقة على الهيكلة الإدارية للاتحادية المقترحة من طرف الأمين العام؛
- استدعاء الجمعيات العامة واجتماعات اللجنة الإدارية والمكتب التنفيذي؛
- ضمان السير الأمثل للجمعيات العامة وجمعيات اللجنة الإدارية والمكتب التنفيذي واللجان الأخرى عند الاقتضاء؛
- التوقيع على جميع القرارات والمراسلات وجميع الوثائق التي تلزم الاتحادية؛
- الأمر بصرف النفقات في حدود الميزانية التي صادقت عليها الجمعية العامة؛
- فتح حسابات مصرفية باسم الاتحادية في واحدة أو عدد من المؤسسات المالية؛
- التفاوض حول المساعدات المالية على المدى القصير لدى المؤسسات المالية؛
- اكتتاب وفصل عمال الاتحادية؛
- تسيير علاقات الاتحادية مع أعضائها ومع الاتحادية الدولية لكرة السلة والاتحادية القارية والاتحاديات الجهوية والسلطات الإدارية والهيئات السياسية والمنظمات الأخرى؛
- تفويض بعض من صلاحياته وفق الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

الفصل 5: الأمين العام وأمين المالية

المادة 34: الأمين العام

يسير الأمين العام المنتخب لمدة 4 سنوات من طرف الجمعية العامة أو المكتب سكرتاريا الاتحادية ويتولى جميع المسؤوليات المنوطة بها. ومن مهامه أيضا:

- تسيير سكرتاريا الاتحادية؛
- ضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الإدارية والمكتب التنفيذي؛
- إعطاء تقارير عن أنشطة السكرتيريا؛
- تحضير استدعاءات ومحاضر ودورات الجمعية العامة واللجنة الإدارية والمكتب التنفيذي؛
- حفظ الأرشيف ونشر وثائق ومراسلات الاتحادية وتعميمها؛
- السهر على احترام النظام الأساسي والنظم والقرارات التي تتخذها الاتحادية؛
- تسيير قاعدة المعلومات المتعلقة بمجازي الاتحادية؛
- يساعده في مهمته أمين عام مساعد يخلفه في حالة التغيب أو الإعاقة.

المادة 35: أمين المالية

يتولى أمين المالية المنتخب من طرف الجمعية العامة لمأمورية 4 سنوات التسيير المالي والمحاسبي للاتحادية طبقا للنظام الأساسي والنظم الأخرى.
ومن مهامه كذلك:

- ضبط جميع المحررات المحاسبية والمالية؛
- استلام الإيرادات والقيام بالتسديدات؛
- تحصيل المشاركات؛
- تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية العامة؛
- يساعده في مهامه أمين عام مساعد في حالة الغياب أو الإعاقة.

المادة 36: المدير الفني الوطني

تعينه اللجنة الإدارية بناء على اقتراح من رئيس الاتحادية ويكلف:

- باختيار الفرق الوطنية وتحضيرها؛
- بإعداد قواعد بيانات عن اللاعبين الموريتانيين في الخارج ولاعبى الفرق الوطنية والمدربين ومسؤولي تسجيل النقاط بإعداد برامج تكوين وجدولة تدريبات الأطر الفنيين؛
- بإعداد الخطط والدراسات الإستراتيجية للاتحادية؛
- باقتراح تسمية المدربين الوطنيين على اللجنة الإدارية؛
- باقتراح جدولة المنافسات الوطنية والدولية التي يشارك فيها البلد؛
- بتسيير قواعد المعلومات المتعلقة باللاعبين والفرق الوطنية والمدربين والحكام.

المادة 37: مفوض الحسابات

تعين الجمعية العامة مفوض حسابات وخلفا له لمدة 4 سنوات.

يدققان الكشوف المالية والمستندات المحاسبية للسنة المالية المغلقة ويقدمان تقريرهما للجمعية العامة.

الباب VI: اللجان الاتحادية

المادة 38: اللجان الاتحادية هي اللجان التالية:

- اللجنة الاتحادية الفنية؛
- اللجنة الاتحادية للحكام ومسؤولي تدقيق النقاط؛
- اللجنة الاتحادية لكرة السلة النسوية؛
- اللجنة الاتحادية لكرة السلة 3 ضد 3؛
- اللجنة الاتحادية للاتصال والتسويق؛
- اللجنة الاتحادية الطبية؛
- لجنة التنظيم والمنافسات.

المادة 39: تنشأ اللجان الاتحادية طبقاً لهذا النظام الأساسي وتمارس صلاحياتها بصفة استشارية تحت رقابة اللجنة الإدارية لمدة 4 سنوات.

يعين رئيس كل لجنة من طرف اللجنة الإدارية بناء على اقتراح من رئيس الاتحادية وبالتشاور مع الأمين العام.

تتكون كل لجنة من 4 أعضاء على الأقل من ضمنهم الرئيس ونائب الرئيس وسكرتير.

يسهر رئيس كل لجنة على سيرها الأمثل طبقاً للنظام المعد من طرف المكتب الاتحادي.

في حالة تغيب أو إعاقة الرئيس، يتولى نائب الرئيس الرئاسة بعد تأكيده من طرف رئيس الاتحادية.

يبين تسيير كل لجنة في النظام الداخلي.

الأمين العام عضو تلقائي في جميع اللجان وعنده حق التصويت.

المادة 40: اللجنة الاتحادية الفنية

يرأسها تلقائياً المدير الفني الوطني وتكلف:

- بتأويل وتطبيق النظام الرسمي لكرة السلة لتحضير التكوينات والامتحانات وتخصصات الحكام والمفوضين والمدربين ومسؤولي تدقيق النقاط وتحضيرهم للمنافسات والإشراف عليهم؛
- بإعداد جدول المنافسات وعرضها على المكتب التنفيذي؛
- بإعداد الخطط الإستراتيجية للاتحادية؛

- بالتأكد من أن كرة السلة النسوية وكرة سلة الشباب أخذتا في الاعتبار في البرامج.

المادة 41: اللجنة الأحادية للحكام ومسؤولي تدقيق النقاط

تكلف هذه اللجنة:

- بتعيين حكام اللقاءات المبرمجة؛
- بالعمل على تطبيق النظام الرسمي لكرة السلة؛
- بتنظيم تكوينات للحكام ومسؤولي تدقيق النقاط بالتعاون مع اللجنة الاتحادية الفنية المعنية.

المادة 42: اللجنة الاتحادية لكرة السلة النسوية

تكلف بمعالجة المسائل المتعلقة بكرة السلة النسوية.

المادة 43: اللجنة الاتحادية لكرة السلة 3 ضد 3

تكلف هذه اللجنة:

- بتنظيم جميع منافسات كرة السلة 3 ضد 3؛
- معالجة جميع المسائل المتعلقة بذلك.

المادة 44: اللجنة الاتحادية للاتصال والتسويق

تكلف هذه اللجنة:

- بتسيير العلاقات مع وسائل الإعلام وجعلها في ظروف عمل أفضل؛
- بتقديم الاستشارة للمكتب التنفيذي لإعداد ملفات الترويج والدعاية مع شركاء الاتحادية؛
- بوضع وتحليل إستراتيجيات التسويق والتلفزيون.

المادة 45: اللجنة الاتحادية الطبية

تكلف هذه اللجنة:

- بمعالجة جميع المسائل الطبية ذات العلاقة بأنشطة الاتحادية؛
- بتوفير العلاجات الصحية للرياضيين والمسيرين والمشجعين في أماكن المنافسات التي تنظمها الاتحادية.

المادة 46: اللجنة الاتحادية للتنظيم والمنافسات

تكلف هذه اللجنة:

- بضمان التنظيم العام للمنافسات طبقا للجدولة المعدة؛
- بتوجيه الدعوات إلى الفرق؛

- بتوحيد نتائج المباريات؛
- بإبداء الآراء حول التنظيم العام للمنافسات.

الباب VII: الهيئات الأخرى والهيئات القضائية

المادة 47: اللجنة الاتحادية القانونية والتأديبية

تكلف هذه اللجنة:

- بإعطاء رأيها حول جميع المسائل القانونية المتعلقة بممارسة كرة السلة في البلد وبتأويل النظام الأساسي والنظم الأخرى؛
- بإعطاء رأيها حول جميع مقترحات تعديلات النظام الأساسي والنظم الأخرى؛
- بدراسة طلبات الانتساب؛
- بمعالجة المسائل التأديبية التي تعرض عليها.

المادة 48: غرفة الاستئناف

تُكلف هذه الغرفة التي تتشكل من أكبر عدد ممكن من القانونيين:

- بالبت حول الاستئنافات المعروضة عليها؛
- تقديم مقترحاتها للجنة القانونية والتأديبية لاتخاذ أي مشروع لتعديل النظام الأساسي والنظم الأخرى؛
- بتسوية النزاعات بين الاتحادية وأعضائها ولاعبها ومسؤوليها.

المادة 49: لجنة مراقبة الانتخابات

تكلف هذه اللجنة المتكونة من أعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة:

- بالتأكد من صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية؛
- بالتأكد من أن الاستدعاءات ولوائح المترشحين وجدول أعمال الجمعية قد أرسلت في الأجل المطلوبة؛
- بتحديد لوائح الترشيحات المقبولة؛
- بالسهر على السير الأمثل لعمليات التصويت؛
- بإعداد محضر بنتائج التصويت.

المادة 50: محكمة التحكيم الرياضية

لا يمكن أن يعرض أي خلاف بشأن تطبيق النظام الأساسي ونظم الاتحادية لم تتم تسويته في إطار المحاكم الاتحادية أمام محكمة عدالة.

في حالة الاختلاف ينبغي أن يعرض هذا النزاع إلى محكمة يتم تعيينها باتفاق الأطراف وإن لم يتفقوا يتعين على اللجنة الإدارية اتخاذ قرار ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للأطراف المعنية.

وإذا أُلجأت الضرورة لذلك، يمكن أن يعرض النزاع أمام محكمة التحكيم الرياضية وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المعنية أن تتقيد بقرارها وتنفذه.

الباب VIII: موارد الاتحادية

المادة 51: الوسائل المالية

تشمل موارد الاتحادية:

- مشاركات ومساهمات أعضائها؛
- ريع الأنشطة وتنظيم مختلف التظاهرات الرياضية وغير الرياضية؛
- ريع التعويضات المستلمة مقابل إساءة الخدمات؛
- الهبات ومساعدات الأعضاء المحسنين؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- إعانات الهيئات الراغبة في تبني أو الدعاية باسم الاتحادية؛
- بيع مختلف المطبوعات؛
- هبات الاتحاديات أو هيئات البلدان الصديقة في إطار التبادل أو الشراكة؛
- هبات الجمعيات ذات الأهداف الربحية؛
- ريع تسويق حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 52: المحاسبة

تضبط محاسبة الاتحادية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في المجال.

المادة 53: استخدام الموارد

لا يتم تحريك أو سحب المبالغ إلا من طرف الرئيس أو نائب للرئيس مفوض تفويضا شرعيا أو أمين المالية أو أمين المالية المساعد.

الباب IX: بداية العمل بهذا النظام الأساسي وتعديله وحله

المادة 54: بداية العمل بالنظام الأساسي

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ عند مصادقة الجمعية العامة عليه.

المادة 55: تعديل النظام الأساسي

الجمعية العامة هي وحدها المؤهلة لتعديل النظام الأساسي.

تداول الجمعية العامة التي يتم استدعاؤها لتعديل النظام الأساسي وتصوت وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي والنظم.

تبتّ في جدول أعمال يشمل اقتراحات التعديلات.

في حالة استعجال مبرر بالتطابق مع التشريع الوطني أو الدولي يرخص للجنة الإدارية في المصادقة بصفة مؤقتة على نظم وتعديلات ضرورية للنظام الأساسي في انتظار مصادقة الجمعية العامة القادمة على ذلك.

يمكن أن تقترح تعديلات النظام الأساسي المكتوبة والمبررة من طرف ثلثي الأصوات أو اللجنة الإدارية وتعاد للأمين العام.

يصوت على التعديل أو التعديلات المقترحة في شروط أغلبية ونصاب الجمعية العامة.

وفي أجل ثمانية أيام بعد مصادقة الجمعية عليهما يحال النظام الأساسي ومحضر المداولات إلى الوزارة الوصية للمصادقة النهائية عليهما.

وباستثناء هذا النظام الأساسي، فإن التعديلات والتغييرات في جميع النظم الأخرى تكون من اختصاص اللجنة الإدارية.

المادة 56: حل الاتحادية

لا يمكن للجمعية العامة الاستثنائية أن تقرر حل الاتحادية إلا إذا كان قد تم استدعاؤها لهذا الغرض خصيصا وكان حاضرا ثلثا المندوبين الممثلين لثلثين على الأقل من الأصوات.

المادة 57: عن الأشخاص المكلفين بتصفية الأملاك

في حالة التصفية تعين الجمعية العامة التي استدعيت لهذا الغرض شخصا واحدا أو عدة أشخاص يكلفون بتصفية أملاك الاتحادية.

المادة 58: منح الأصول

تمنح الأصول إلى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات مماثلة عمومية أو ذات منفعة عمومية لها نفس الأهداف أو لمؤسسات تنحصر أهدافها في تقديم المساعدة والعون.

الباب X: ترتيبات مختلفة

المادة 59: يتم إقرار كل تغيير أو تعديل في هذا النظام الأساسي على الأقل من طرف ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة المنعقدة في دورة استثنائية. ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه.

الباب XI: ترتيبات ختامية

المادة 60: زيادة على الترتيبات الواضحة المبينة في هذا النظام الأساسي، سيوضح النظام الداخلي للاتحادية جميع المسائل التي تراها الجمعية العامة ضرورية لأداء المهام المنوطة بالاتحادية.

المادة 61: يدخل النظام الأساسي هذا للاتحادية الموريتانية لكرة السلة حيز التنفيذ فور المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

حرر في نواكشوط، بتاريخ